

قرار رقم (9) لسنة 2024 بشأن إدراج الإعلانات القضائية في الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي

رئيس محاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحكمة دبي، وعلى القرار رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل بعض صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية لرئيس محاكم دبي والنائب العام لإمارة دبي، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن نوب مدير محاكم دبي للقيام بمهام رئيس محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
القانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
المحاكم : محاكم دبي، وتشمل المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.
الإعلان القضائي : وسيلة حددها القانون لتبليغ المعلن إليه بالشروع أو البدء في مباشرة الإجراءات القضائية ضده، ويتم تسليم صورة الإعلان القضائي للمعلن إليه سواءً من قبل الإدارة المختصة في المحاكم أو من ذوي العلاقة.
اللوحة الإلكترونية : لوحة الإعلانات القضائية الإلكترونية.



لوحة الإعلانات القضائية الإلكترونية

المادة (2)

- أ- تنشأ في الموقع الإلكتروني للمحاكم صفحة إلكترونية تخصص لإدراج الإعلانات القضائية، تسمى "لوحة الإعلانات القضائية الإلكترونية"، تهدف إلى إتاحة وسيلة مساعدة في تحقيق العلم بوصول الإعلانات القضائية للمعلن إليهم.
- ب- تتولى إدارة تقنية المعلومات التابعة لقطاع الدعم المؤسسي والاتصال بالمحاكم مسؤولية إنشاء اللوحة الإلكترونية، وتشغيلها وإدارتها والإشراف عليها ومتابعتها وتطويرها بالتنسيق مع قسم الإعلان بإدارة إعداد الدعاوى التابعة لقطاع إدارة الدعاوى في المحاكم.

شروط إدراج الإعلانات القضائية

المادة (3)

يشترط لإدراج الإعلان القضائي في اللوحة الإلكترونية ما يلي:

1. أن يكون قد سبق تبليغ المُعلن إليه بالإعلان القضائي وفقاً للطرق والإجراءات التي حددها القانون.
2. أن يقتصر إدراج الإعلان القضائي على أحوال اللصق أو النشر في الصحف المقررة بموجب القانون.
3. أن يشمل الإعلان القضائي الذي يتم إدراجه في اللوحة الإلكترونية على البيانات المحددة وفقاً للقانون.

أثر إدراج الإعلان القضائي في اللوحة الإلكترونية

المادة (4)

لا يترتب أو ينتج عن إدراج الإعلان القضائي في اللوحة الإلكترونية أي أثر، ولا يعتبر هذا القرار تنظيمياً لما ورد بشأن إدراج الإعلانات القضائية في الموقع الإلكتروني للمحاكم، المنصوص عليه في المواد (9)، (10)، (11)، (272)، (273)، (274)، و(288) من القانون.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (5)

تتولى الوحدات التنظيمية المختصة في المحاكم، كُلٌّ حسب اختصاصه، إصدار التعليمات اللازمة



لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أ.د. سيف غانم السويدي
رئيس محاكم دبي بالإنبابة

صدر في دبي بتاريخ 20 مايو 2024م
الموافق 12 ذو القعدة 1445هـ

